

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) في 1422/8/6 هـ والتعليمات التنفيذية للائحة

قرار مجلس الوزراء رقم 218 وتاريخ 1422/8/6 هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 2462/7/ر وتاريخ 1422/2/6 هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 4/28445/وف وتاريخ 1417/6/16 هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) وتاريخ 1409/2/29 هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، والمتضمن في مادته الثانية (أن يعاد النظر في اللائحة والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذها) وأنه إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور فقد أعيد النظر في اللائحة -المشار إليها- بإدخال بعض التعديلات على بعض موادها أو إضافة مواد جديدة ، وذلك في ضوء ما ظهر من التطبيق الفعلي خلال السنوات الماضية . وطلب معاليه الموافقة على اللائحة المعدلة .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (163) وتاريخ 1420/5/19 هـ ورقم (161) وتاريخ 1422/4/2 هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية -المعدلة- وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (68/73) وتاريخ 1422/1/8 هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (327) وتاريخ 1422/7/14 هـ .

يقرر

الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، وذلك بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى :

يقصد بلفظ (البلدية) أينما ورد في هذه اللائحة الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي .

المادة الثانية :

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق .

المادة الثالثة :

أ - يتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحرره الموظف المختص ، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها .

ب - يلزم مرتكب المخالفة البلدية بإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه .

المادة الرابعة :

يجوز التظلم أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة . كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

المادة الخامسة :

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة .

المادة السادسة :

يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه وقف الترخيص .

المادة السابعة :

يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات التنفيذية الخاصة بهذه اللائحة وكيفية تطبيقها .

المادة الثامنة :

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات .

المادة التاسعة :

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها .

المجموعة الأولى :مخالفة الصحة العامة

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقرره
1/1	إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها :			
1/1/1	فضلات الطعام :			
	أ - من المنازل .	100	100	
	ب - من المطاعم والمطابخ .	5000	1000	
2/1/1	إلقاء النفايات من السيارات	200	100	
3/1/1	النفايات التجارية :			
	أ - من أسواق الخضار والفواكه .	5000	1000	
	ب - من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية .	5000	1000	
	ج - البقالات والمحلات الأخرى .	1000	500	
4/1/1	النفايات الصناعية :			
	أ - من مصانع الأغذية .	5000	2000	
	ب - من المصانع الأخرى :			
	- نفايات عادية .	3000	1000	
	- نفايات خطره .	20000	10000	
5/1/1	نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة :			
	- نفايات عادية .	5000	1000	
	- نفايات خطرة	20000	10000	
2/1	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من :			

	500	100	أ - المساكن	
	1000	200	ب - المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها .	
إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية .	5000	1000	تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك .	3/1
			تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول من :	4 / 1
	1000	500	أ - المساكن .	
	5000	1000	ب - المباني الاستثمارية .	
	5000	1000	ج - صهاريج الشفط .	
			تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من :	5/1
	3000	1000	أ - الناقلات والآليات .	
	5000	2000	ب - محطات الوقود ومراكز الخدمة .	
مع مطالبته بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة .	500	100	انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات .	6/1
			مخالفة الشروط الصحية في مصانع الأغذية والمياه وجميع المحلات المتعلقة بالصحة العامة :	7/1
			مخالفات المبنى وتجهيزاته :	1/7/1
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة .	1000	500	المبنى .	1/1/7/1
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة .	2000	500	التجهيزات .	2/1/7/1
			العاملون :	2/7/1
غرامة مقطوعة عن	500	500	تشغيل عمال ليس لديهم شهادات	1/2/7/1

كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .			صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية .	
غرامة مقطوعة عن كل عامل ، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع .	2000	1000	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور .	2/2/7/1
غرامة مقطوعة عن كل عامل . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	500	300	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين .	3/2/7/1
عن كل عامل مخالف .	500	200	استخدام المحل للنوم .	4/2/7/1
عن كل عامل مخالف .	100	100	عدم ارتداء الزي .	5/2/7/1
			مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :	3/7/1
	20000	10000	استخدام مواد أولية غير مسموح بها .	1/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	20000	10000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية .	2/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	10000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	3/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	6000	4000	إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع .	4/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين .	5/3/7/1
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي .	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية .	6/3/7/1

مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي .	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع .	7/3/7/1
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الأدمي .	5000	2000	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة .	8/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	9/3/7/1
مع إتلافها . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها .	10/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها .	11/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهولة المصدر .	12/3/7/1
			محلات اللحوم :	4/7/1
وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	2000	1000	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة .	1/4/7/1
	300	100	عدم تغطية اللحوم الطازجة بشاش نظيف .	2/4/7/1
مع الإتلاف . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	5000	2000	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها ، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الأدمي .	3/4/7/1
	500	200	عدم وضع لوحة تبيين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد) .	4/4/7/1
غرامة مقطوعة عن كل ذبيحة ، ومصادرة المعروض ، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها .	2000	1000	عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية .	5/4/7/1
			النظافة العامة :	5/7/1
	500	200	تدني مستوى النظافة العامة .	1/5/7/1
	200	100	عدم تغطية أوعية النفايات .	2/5/7/1
	200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول .	3/5/7/1
			صالونات الحلاقة :	6/7/1

	200	100	عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة .	1/6/7/1
	2000	500	استخدام الموس الواحد (الشفرة) في الحلاقة لأكثر من شخص .	2/6/7/1
	2000	500	عدم توفير جهاز تعقيم .	3/6/7/1
			مخالفات عامة :	8/1
إعادة غلق المحل . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	10000	5000	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من عقوبة التسمم الغذائي .	1/8/1
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	2000	500	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه .	2/8/1
إعادة وضع اللوحة . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	10000	5000	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها .	3/8/1
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل .	4/8/1
عن كل شخص مخالف .	3000	1000	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة .	5/8/1
إعادة غلق المحل إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة . وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .	5000	2000	فض الأختام وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها البلدية .	6/8/1
إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	600	100	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة .	7/8/1

المجموعة الثانية :مخالفات الذبح والمواشي السائبة :

العقوبة التبعية	الحد الاعلى للغرامة	الحد الادنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			مخالفات الذبح في المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها :	1/2

الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف غير الصالح للاستهلاك الأدمي .	1000	500	ذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها .	1/1/2
الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعاً .	500	200	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية وأدابها .	2/1/2
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	1000	1000	الذبح في المطابخ الشعبية	3/1/2
عند تكرار المخالفة للمرة الثانية .	5000	5000		
عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة ، وإغلاق للمطبخ لمدة أسبوعين .	5000	5000		
عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة ، مع إغلاق المطبخ وإلغاء الترخيص .	5000	5000		
			ترك المواشي والإبل سائبة :	2/2
غرامة مقطوعة عن كل رأس ، على أن تصدر الماشية والإبل لمصلحة البلدية بعد ثلاثة أيام في حالة عدم مراجعة صاحبها .	100	100	المواشي .	1/2/2
	500	100	الإبل .	2/2/2
إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	500	200	أي مخالفة لأنظمة الذبح أو ما يتعلق بالمواشي والإبل لم تحدد لها عقوبة .	3/2

المجموعة الثالثة مخالفات البيع :

العقوبة التبعية	الحد الاعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			فتح محل دون الحصول على رخصه :	1/3
إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .	10000	2000	المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة .	1/1/3
إغلاق المحل حتى	5000	1000	المحلات التجارية الأخرى .	2/1/3

الحصول على رخصة .				
في حالة التكرار إغلاق المحل حتى يتم تجديد الرخصة .	500	200	عدم تجديد رخصة المحل .	2/3
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	5000	1000	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة .	3/3
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	5000	1000	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة .	4/3
			البسطات :	5/3
وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	500	200	صاحب البسطة غير المرخص له .	1/5/3
مع أخذ تعهد عليه في المرة الأولى ، ومضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة . كما يجوز سحب الرخصة في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	500	100	صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به .	2/5/3
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	500	200	ضبط باعة متجولين .	6/3
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	5000	1000	استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع (عدا سيارات المزارعين) .	7/3
وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة . ويجوز إغلاق المحل في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	3000	500	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به ، أو مخالفة المواصفات التي لا ينطبق عليها نظام مكافحة الغش التجاري .	8/3
إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	500	100	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة .	9/3

المجموعة الرابعة :مخالفات البناء

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية
--------	--------------	---------------------	---------------------	-----------------

			إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء مع وجود رخصة بناء :	1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	10000	5000	زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظاماً .	1/1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	5000	2000	زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً .	2/1/4
إزالة المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى ، ويمكن تصحيحها بإزالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ويحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	10000	5000	زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية .	3/1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	10000	5000	الاعتداء على خطوط التنظيم	4/1/4
مع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة 1/4 أعلاه حسب نوع المخالفة .	10000	1000	إذا كان المبنى مخالفاً لأنظمة البناء ومقاماً بدون رخصة بناء .	2/4
استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة ، مع دفع رسم البناء المقرر ، على أن	5000	3000	إذا كان المبنى مقاماً بدون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء .	3/4

يتم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .				
إحضار نسخه من المخططات التي تم التنفيذ بموجبها معتمدة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة مع شهادة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	1000	500	إذا أقيم المبنى وفق مخططات جديده خلاف ما تم الترخيص به ، وكان البناء المقام غير مخالف لأنظمة البناء .	4/4
مع دفع رسم الترميم المقرر .	5000	1000	الشروع في الترميم بدون رخصة .	5/4
مع دفع رسم التجديد المقرر .	500	200	عدم تجديد رخصة البناء .	6/4
إلزام المالك بإعادة استخدام المبنى للغرض المخصص له .	10000	5000	استخدام المبنى لغير ما خصص له .	7/4
إزالة المخالفة أو تصحيحها بما يتفق مع استعمالات المنطقة ، وذلك على نفقة المالك .	10000	5000	إذا نفذ المبنى مخالفاً لاستعمالات المنطقة .	8/4
وعند تكرار المخالفة يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب مع دفع الغرامة .	5000	3000	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء .	9/4
	3000	1000	أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفه ، ولكن لم يتم الترخيص بها .	10/4
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	10000	10000	كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء .	11/4
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	10000	5000	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها .	12/4
إزالة المخالفة على نفقة	30000	10000	البناء في ارض مملوكة للغير .	13/4

المتسبب				
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .	30000	10000	البناء في أرض حكومية غير مخططة .	14/4
يهدم بواسطة البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مع إلزام المالك بدفع قيمة تكاليف الهدم .	10000	5000	عدم إزالة الأبنية الخربة أو الآيلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكيها .	15/4
نقل المخلفات على نفقة المخالف . ويجوز حجز وسيلة النقل لمدة لا تزيد عن أسبوع .	3000	1000	عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم ، أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك .	16/4
يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	3000	1000	استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور .	17/4
يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	3000	1000	ترك البيارات دون أغطيه واقية .	18/4
يدفع سنوياً في حالة استمرار المخالفة .	(1) ريال لكل متر مربع	(1) ريال لكل متر مربع	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة وحسب المواصفات والتعليمات التي تضعها البلدية .	19/4
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفادة منه للمصلحة العامة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .	3000	1000	إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة .	20/4
تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .	500	100	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع .	21/4
إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .	5000	500	أي مخالفة لأنظمة البناء لم تحدد لها عقوبة .	22/4

المجموعة الخامسة : مخالفات الطرق

العقوبة التبعية	الحد	الحد	نوع المخالفة	المادة
-----------------	------	------	--------------	--------

	الاعلى للمغرامة	الادنى للمغرامة		
لكل موقع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .	30000	10000	الحفر دون ترخيص ، أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة .	1/5
مع دفع رسم الحفر المقرر .	10000	1000	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر .	2/5
بالإضافة إلى غرامة (50) خمسين ريالاً لكل متر طولي .	5000	1000	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية .	3/5
ردم الحفر , وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف .	10000	5000	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع .	4/5
نقل المخلفات على نفقة المخالف .	10000	5000	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل .	5/5
دفع جميع تكاليف الضرر ويطبق الحد الأعلى عند تكرار المخالفة أو عند عدم التنفيذ .	10000	5000	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المرور والمواطنين .	6/5
	5000	3000	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع) .	7/5
	5000	3000	عدم وضع لوحات تحمل أسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف وأسم المقاول (لكل موقع) .	8/5
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	10000	5000	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً .	9/5
	10000	5000	قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع) .	10/5
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	5000	3000	قطع كوابل أعمدة الإنارة .	11/5
إصلاح المتلف على نفقة المتسبب .	1000	500	إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة	12/5

			كان الإتلاف .	
تغريم المخالف نفقات إعادة زراعة الأشجار .	1000	200	نزع الحشائش والأشجار ، أو إتلاف أفضاص حماية الأشجار الصغيرة ، أو العبث بالحدائق العامة ، أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت .	13/5
مع إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .	1000	500	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل ، أو عدم الحماية اللازمة لها .	14/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	2000	1000	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع .	15/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	10000	5000	ضخ المياه في موائد السيول أو الأماكن غير المصرح بها .	16/5
إزالة المخالفة على نفقة المخالف .	5000	3000	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة .	17/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	5000	1000	المخالفات التي تسبب تلفيات في شبكات الري ، أو تعيق أعمال الري في الحدائق العامة وغيرها .	18/5
إصلاح الضرر على نفقة المتسبب .	500	200	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية .	19/5
إزالة المخالفة على نفقة المعلن ، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	2000	200	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة .	20/5
استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	1000	500	وضع لوحة إضافية للمحل ، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية .	21/5
سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه ، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال (3) ثلاثة أشهر .	500	200	ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام .	22/5
إعادة الحالة على نفقة المخالف .	1000	200	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها عقوبة .	23/5

التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

الفصل الأول : الأحكام العامة

- 1 / 1 تحدد إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها بالصيغة المرفقة .
- 2 / 1 يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة على جميع المخالفات البلدية التي تحدث سواء من قبل الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .
- 3 / 1 الغرامات ذات حد أدنى وحد أعلى وتقدير قيمة الغرامة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة أو مدى الضرر الناتج عنها بالإضافة إلى مدى تكرارها ، وللأمين أو رئيس البلدية تحديد مقدار الغرامات والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة في حدود ما ورد باللائحة .
- 4 / 1 بعض الجزاءات التبعية قد انطوت على بعض الخيارات غير الملزمة وذلك باستعمال عبارة "يجوز" أو برابطة "أو" الدالة على التخيير ، وذلك حتى يتسنى للأمانة أو البلدية اقتراح العقوبة أو الغرامة الملائمة للبلدة حيث تتميز كل منطقة عن غيرها من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني والظروف الجغرافية المناخية والبيئية والاجتماعية والوعي الصحي والثقافي .
- 5 / 1 الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ديون الدولة وتسري بشأنها جميع الضمانات الخاصة بها ، ولمجلس الوزراء وحده حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها .
- 6 / 1 تطبق أكثر من غرامة واحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت مخالفاته .
- 7 / 1 تكليف من يرتكب أي مخالفة بتصحيحها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل وعلى نفقته الخاصة .
- 8 / 1 أن أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد .
- 9 / 1 على كل بلدية تضمين جميع أنواع رخص البلدية كافة المخالفات الواردة باللائحة والتي تخص النشاط المرخص له .
- 10 / 1 يجوز للمخالف التظلم لوزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار البلدية بمطالبته بالغرامات والجزاءات المحددة في هذه اللائحة حسب نوع المخالفة ، كما يجوز له التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير ، ويعتبر حكم ديوان المظالم ملزماً ونهائياً لكل من البلدية والمخالف .
- 11 / 1 مع مراعاة ما ورد بقرار الصلاحيات المخولة للأمانات والبلديات ، يجوز إيقاف الترخيص عند تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وذلك في الحالات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة ، وإذا رأت البلدية زيادة مدة إيقاف الترخيص أو إلغاؤه فيتم أخذ موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية .
- 12 / 1 تعين كل بلدية المراقبين المناط بهم ضبط وإثبات المخالفات البلدية كل في دائرة اختصاصه من موظفيها ويراعى أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في أعمال المراقبة ، والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم بأهمية ضبط التنمية العمرانية وتعريفهم بواجباتهم ومسئولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم مع تشجيعهم بالحوافز المادية والمعنوية على تشديد الرقابة وإحكامها لمنع وقوع أي مخالفة ووقف تلك التي يتمكن أصحابها من المباشرة بها .
- 13 / 1 تقوم كل بلدية بوضع آلية ذات فاعلية لضبط التنمية ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي في الأجازات الأسبوعية وأجازات الأعياد والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه عن منطقة المراقبة المسئول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا .
- 14 / 1 تسري أحكام ومواد هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تعميمها وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام .

الفصل الثاني : إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها

- يتم ضبط وإثبات المخالفات البلدية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6 هـ وفقاً للإجراءات التالية :
- 1 / 2 يقوم المراقب المختص بتحديد المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في تقرير مع إشعار صاحب المخالفة بمراجعة البلدية حسب النموذج رقم (1) المرفق .
- 2 / 2 إذا لم يستدل على صاحب المخالفة ولا عنوانه أو حصل لبس في تحديد المخالف فيتبع ما يلي :

1. إعداد تقرير عن المخالفة مشتملاً على المكان واليوم والساعة وتوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة ، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف وإذا لم يتم معرفته ، تقوم البلدية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة المخالفة وعند معرفته يحمل نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها .
2. إذا بلغ المراقب عن أي مخالف فعليه تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة عليه .
3. إذا وُجد المخالف وأصر على مخالفته وأصبح غير متعاون مع البلدية فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .
4. المخالف الذي ليس له مكان ثابت كأصحاب السيارات والركاب فإن لم يتمكن مراقب البلدية من إشعار المخالف فيطلب من الإمارة أو المحافظة تكليفهم بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدهم بالمعلومات اللازمة .
5. 3 / 2 يتم استكمال إجراءات المخالفة واستحصال الغرامة المقررة على المخالف حسب **النموذج رقم (2)** المرفق ، وبالنسبة لمخالفات البناء يتم تعبئة واستيفاء نموذج التقرير المرفق **رقم (3)** .
- 2 / 4 إذا أخطر المخالف أو من ينوب عنه بالحضور للبلدية في مدة تحددها البلدية ولم يحضر في الوقت المحدد توقع عليه الغرامة المقررة ، وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .

الفصل الثالث : التعليمات التنفيذية

1 / 3 المجموعة الأولى :

مخالفات الصحة العامة :

- 1/1/3 يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل المخططات الهيكلية وخارجها بهدف التخلص منها مثل إلقائها في الشوارع والميادين والطرق والحدائق والمنتزهات .
- 2/1/3 تستوفى من صاحب السيارة الغرامة المحددة في هذه المجموعة في حالة القاء النفايات من السيارة (مناديل ، علب ، سجائر ، ... الخ) سواء كانت صادرة منه أو من مرافقيه .
- 3/1/3 إن ما ورد في المادة (2/1) من جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لا يتعارض مع الغرامة المقررة بنظام حماية المرافق العامة المادة (9) من المجموعة الثالثة من مخالفات المياه .
- 4/1/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

1. مخالفات المبني وتجهيزاته :

1. المبني :

- عدم التقيد بمواصفات البناء المعتمدة من البلدية من حيث الجودة والمظهر .
- عدم تغطية الجدران بالبلاط القيشاني في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة .
- عدم تغطية فتحات الصرف تغطية محكمة .
- عدم طلاء السقف .
- وجود غرف تفتيش بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالة الطعام .
- عدم توفير الإضاءة الكافية .
- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإبواء الحشرات والقوارض .
- عدم تغطية الأرضيات بالبلاط أو صيانتها .

- عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين والمرتابدين .
- وجود دورات مياه تفتح مباشرة على أماكن التحضير أو الطبخ أو صالات الطعام .

2. التجهيزات :

- جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومن مواد قابلة للصدأ .
- عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل .
- عدم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد .
- عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن اللازمة .
- عدم تزويد المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .
- عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين .
- استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالديزل كوقود .

2. العاملون :

1. وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور :

- وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل تنتقل عن طريق الغذاء إلى المستهلك أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معدي .
- عدم إبلاغ المسئول عن العمل الجهات الصحية المختصة عن ظهور أي من الأمراض المعدية لأي عامل لديه .

2. تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين :

- عدم نظافة أجسامهم وشعرهم وملابسهم وغطاء الرأس والأحذية والقفازات والأيدي .
- عدم تقليم أظافرهم أو إطالة شعر الرأس أو قصه بطريقة غير مألوفة .
- التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم .
- ممارسة العادات الغير صحية أثناء العمل (تنظيف الأنف بالأصابع ...)

3. استخدام المحل للنوم :

- استخدام صالات الإنتاج ، التوزيع ، المستودعات أو مكاتب الإدارة في النوم .

4. عدم ارتداء الزي :

- قيام العمال بالعمل دون ارتداء زياً موحداً نظيفاً أثناء العمل .

3. مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :

1. استخدام مواد أولية غير مسموح بها :

- استخدام مواد ممنوع استعمالها طبقاً للمواصفات المقررة القياسية .

2. استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية :

- القيام باستخدام مواد أولية انتهت فترة صلاحيتها طبقاً للمواصفة القياسية المقررة أو طبقاً لفترة الصلاحية التي وضعها المنتج أو المصنع .

3. استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف أو الفساد :

- أي استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات الفساد في خواصها الطبيعية مثل تغير اللون ، الرائحة ، الطعم والقوام المألوف عنها أو ظهور انتفاخ في عبواتها مع أنه لم تنته فترة صلاحيتها .

4. إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع :

- مواد غذائية لم تذكر في الترخيص الممنوح للمصنع .

5. مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين :

أ - مخالفة شروط التعبئة :

- تتسبب مواد التعبئة في حدوث ضرر أو تسمم للمادة الغذائية .
- تكون مادة التعبئة قابلة للصدأ .
- تفاعل مادة التعبئة كيميائياً مع المواد الغذائية .
- تغير مادة التعبئة في الخواص الطبيعية للمادة الغذائية .

ب - مخالفات النقل :

- نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة في سيارات غير مبردة أو مجمدة أو سيئة التبريد أو في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس وحرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .
- استخدام برادات اللحوم والأسماك في نقل الخضراوات والفاكهة .
- استخدام سيارات نقل الحيوانات في نقل اللحوم .
- أرضيات وجدران سيارات النقل متسخة وغير نظيفة .
- وسيلة النقل للمواد الغذائية سواء المبردة أو المجمدة غير محكمة الإغلاق ويتم استخدامها لنقل مواد تؤثر على المادة الغذائية .
- قدرة التبريد والتجميد بها ليست ذات كفاءة عالية وغير مزودة بمقياس لدرجة الحرارة .
- عدم رص العبوات بها بطريقة منتظمة حتى لا تؤثر على توزيع الهواء .
- عدم نظافتها وخلوها من الملوثات بجميع أنواعها وعدم تنظيفها وتطهيرها دورياً .
- عدم نقل كل مادة غذائية على درجة الحرارة الملائمة .
- نقل مواد غذائية تخزن على درجة حرارة الغرفة (25 °م) في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس أو حرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .

ج - مخالفات التخزين :

- عدم تخزين كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة الغرفة أو المبردة (4 °م) أو المجمدة (-18 °م) .
- عدم وضع كل مادة غذائية في المخزن بالطريقة المناسبة (كتعليق الذبائح المجمدة أو المبردة) .
- تخزين المنظفات المنزلية والمبيدات الحشرية في مخازن الأغذية .
- عدم تخزين المواد الغذائية في المستودع بطريقة منظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه (في صفوف منتظمة غير مكدسة وبارتفاعات مناسبة لتسهيل الوصول إليها) .
- عدم وجود مسافة بين العبوات كافية لسريان الهواء بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة .
- عدم تخزين المنتجات ذات الروائح النفاذة في أماكن مخصصة لها .

- استخدام الممرات للتخزين .
- عدم استخدام قضبان حديدية على الأرض لوضع المنتجات الغذائية عليها بارتفاع لا يقل عن (30) سم لرص أكياس الدقيق والأرز وما شابهها عليها .
- عدم إبعاد المواد التي تؤثر خواص بعضها على البعض الآخر مثل أن يتم حفظ الشاي مع التوابل .
- وجود تماس بين المواد الغذائية وجدران المخزن .
- عدم رص عبوات المواد الغذائية بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة عليها .
- عدم رص العبوات بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث .
- وجود ناقلات ميكانيكية متحركة لنقل المواد الغذائية إلى داخل المستودع أو التحميل داخله تستخدم الديزل كوقود .

6. سوء حفظ المواد الأولية :

- عدم حفظ المواد الغذائية الأولية على درجات الحرارة المناسبة سواء للمبرد أو المجمد أو التي تحفظ على درجة حرارة الغرفة .

7. تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع :

- استخدام أواني وأدوات في تجهيز اللحوم والدواجن والأسماك النيئة ثم استخدامها مرة أخرى في تجهيز السلطات والعصائر دون غسلها وتنظيفها .
- استخدام أواني وأدوات أو أسطح غير نظيفة في تقطيع وتجهيز المواد الغذائية .
- ممارسة العمال لبعض العادات السيئة مثل التدخين ، عدم غسل الأيدي جيداً بعد الخروج من دورات المياه أو وضع أصابعهم داخل أنوفهم وملامسة المواد الغذائية مباشرة .
- استخدام فواكه أو خضراوات غير مغسولة جيداً في التجهيز والإعداد والطبخ والتقديم .
- استخدام وسائل نقل لا تتوفر فيها درجات التبريد والتجميد المطلوبة لنوع المواد الغذائية .
- عدم رص العبوات بطريقة منظمة داخل وسائل النقل تسمح بتوزيع الهواء .
- استخدام وسائل نقل مكشوفة .

8. عرض مواد غذائية مجهولة المصدر :

- عدم وجود البطاقة التعريفية على هذه المواد وعدم معرفة مكان إعدادها وتجهيزها .

4. محلات اللحوم :

1. إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الأدمي .
- عرض لحوم تغيرت الخواص الطبيعية لها كتغير اللون ، الرائحة والقوام .
- 5/4/7/1 عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية :
- عدم وجود ختم البلدية على الذبيحة بطولها .

5. النظافة العامة :

1. تدني مستوى النظافة العامة :

- تدني نظافة أماكن التحضير والطبخ والتجهيز والتقديم والمستودعات والمعدات والأواني وثلاجات التبريد والتجميد وعدم الالتزام بإزالة الأوساخ والنفايات وتراكم الأبخرة والغبار .

2. تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول :

- تجميع النفايات دون التخلص منها بصفة دورية مما يؤدي إلى تلوث المكان .

6. صالونات الحلاقة :

1. عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة :

- استخدام الفوط والأدوات عدة مرات دون نظافتها وتطهيرها بعد كل استخدام .

7. مخالفات عامة :

1. تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقته أو الاعتراض عليه :

- منع الموظفين المختصين من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك .

2. مباشرة النشاط خارج حدود المحل :

- التعدي على المساحات المجاورة للمحل وممارسة النشاط عليها .

3 / 2 المجموعة الثانية :

مخالفات الذبح والمواشي السائبة :

- 1/2/3 لا تذبح المواشي إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، والتي تخضع لإشراف البلدية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبح والمعرض للبيع والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها .
- 2/2/3 تقوم البلدية التي لا يوجد لديها مسالخ بمراقبة أماكن وطرق الذبح وسلامة المواشي بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك .
- 3/2/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

• تراك المواشي والإبل سائبة :

1. المواشي :

- تجول المواشي بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

2. الإبل :

- تجول الإبل بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

3 / 3 المجموعة الثالثة :

مخالفات البيع :

- 1/3/3 تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع محلات البيع سواء المرخصة أو غير المرخصة أو المنتهية رخصتها ولم تجدد وعلى جميع ما يعرض بها للبيع من مواد تخضع لرقابة البلدية .
- 2/3/3 البيع في محلات غير ثابتة (الباعة المتجولون) أو في محلات غير مرخص لها يعتبر مخالفة تستوجب إيقاع الغرامة المقررة وفق ما هو محدد باللائحة ويستثنى من ذلك سيارات المزارعين والسيارات المرخص لها من قبل البلدية .
- 3/3/3 تحدد مدة سحب الترخيص الواردة في المادة (2/5/3) من الجدول بمدة لا تزيد عن أسبوع .
- 4/3/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

• فتح محل دون الحصول على رخصة :

1. المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة :

- مزاوله المحل للعمل قبل حصوله على رخصة لمزاوله النشاط .

2. المحلات التجارية الأخرى :

- كما ورد في المادة (1/1/3) .

3. البسطات :

- صاحب البسطة غير المرخص له :

- قيام صاحب البسطة بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص البلدية .

3 / 4 المجموعة الرابعة :

مخالفات البناء

1/4/3 تطبيق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات الناتجة من صاحب المبنى أو المقاول المنفذ أو المكتب الهندسي المشرف سواء كانت المخالفة في البناء ذاته أو بسببه على أرض حكومية أو مملوكة .
2/4/3 يتولى القسم الفني في البلدية التي لا يوجد بها لجان فنية النظر في مخالفات البناء الواردة في اللائحة وعليه رفع توصياته إلى رئيس البلدية متضمنة الإجراءات اللازمة التي يجب تطبيقها حيال تلك المخالفات .
3/4/3 يتم تقدير سعر المتر المربع للمباني الذي يتم على أساسه احتساب الغرامات (نصف التكلفة أو ربع التكلفة) ويراجع بصفة دورية حسب الأسعار السائدة في المنطقة وذلك من قبل لجنة يشكلها رئيس البلدية لهذا الغرض مع الأخذ في الاعتبار نوعية البناء المخالف وحالته (كامل التشطيب ، تحت التشطيب ، عظم ، الخ) .

4/4/3 إن القاعدة الأساسية لمعالجة وضع المباني المخالفة لأنظمة البناء في المادتين (2/1/4) ، (3/1/4) من حيث زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً أو زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الإرتدادات النظامية هي إزالة المباني المخالفة لردع المخالفين وعدم تشجيع الآخرين على ارتكاب مثل هذه المخالفات ، وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة يلزم إحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة وصعوبة إزالتها من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى مع اقتراح الحلول الممكنة لإزالة الضرر الناتج عن المخالفة (إن وجد) .
5/4/3 كل مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء ولم يقم بإبلاغ البلدية عنها يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات وإشعار البلدية بالجزاء المتخذ وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .
6/4/3 كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء أو يتجاوز حدودها أو شروطها يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص إلغاء رخصة العمل التي تخوله مزاوله المهنة وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .

7/4/3 كل من يقوم بالبناء في أرض مملوكة للغير بدون رخصة يزال المبنى على نفقة المتسبب مع تطبيق الغرامة المقررة إلا إذا طلب مالك الأرض الإبقاء على البناء فتطبق الغرامة على من أقامه على أن يكون المبنى المقام مطابقاً لأنظمة البناء المعمول بها في المنطقة .
8/4/3 أن المادة (14/4) تمنع البناء في الأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي سواء داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى .
9/4/3 تقوم البلدية بإخطار أصحاب المباني الخربة أو الأيلة للسقوط بإزالتها خلال شهرين من تاريخ إخطار مالكيها وذلك بناء على تقرير لجنة المباني الأيلة للسقوط المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 20131 في 1403/8/23 هـ ورقم 582/4م في 1405/3/27 هـ ، وفي حالة كون المبنى لا يحتمل التأخير لخطورة وضعه فعلى البلدية إلزام صاحبه بإزالته فوراً ، فإن لم يستجب لذلك أو لم يعرف له عنوان أو لم يستدل عليه فيجب على البلدية هدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني والإمارة) ويتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهودم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء ، ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم وصاحب الشأن في حالة وجوده وفقاً للأنظمة والتعليمات المحددة لذلك ، ويتم الرجوع على صاحب المبنى ومطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامة المقررة .

10/4/3 المباني المهجورة وغير آيلة للسقوط ويمكن أن تسبب أضراراً صحية أو أمنية تقوم البلدية بإخطار صاحب المبنى (إن عرف) بأن عليه المحافظة على منزله فإن لم يعرف صاحبه تقوم البلدية بذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة وتستوفي التكاليف من صاحبه مع دفع الغرامة المقررة بالمادة (22/4) وذلك عند مراجعته .
11/4/3 كل من يتقاعس عن إزالة مخلفات البناء أو الترميم بعد إنتهاء العمل بمبناه أو يقوم برمي مخلفات البناء في أراضي الغير أو الأماكن العامة والأماكن الغير مخصصة لذلك أو يقوم بنقل الأتربة من الأماكن الغير مسموح بالنقل منها فتطبق الغرامة المحددة بالمادة (16/4) ويكلف المخالف بإزالة مخالفته فإن لم يستجب لذلك فعلى البلدية نقل المخلفات على نفقة المخالف .

12/4/3 على البلدية تحديد الأراضي التي ترى تسويرها أو تشجير محيطها وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ووضع الشروط والمواصفات اللازمة لذلك .
13/4/3 بعد استكمال الإجراءات النظامية لمعالجة المخالفات واستحصال الغرامات المقررة يتم إصدار الترخيص اللازم بالمخالفات التي يمكن إبقائها أو التئويه عن ذلك في رخصة البناء .

5 / 3 المجموعة الخامسة :

مخالفات الطرق

1/5/3 تطبيق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات المتعلقة بالإضرار بالشوارع والطرق وجميع الخدمات الموجودة بها وكذلك الحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ والأماكن الأثرية والميادين العامة ، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له .

2/5/3 كل من لا يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو لا يضع سياجاً في الأماكن المخصصة لمواقع العمل حسب المواصفات المحددة من قبل البلدية أو من لا يضع لوحة تحمل أسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبيق بحقها ما يخصها من مواد من الجدول المرفق باللائحة .

3/5/3 السيارات والآليات المعطلة التالفة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام تقوم البلدية بسحبها ووضعها في مكان خاص على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع المرور مع تطبيق الغرامة المقررة ، وفي حالة عدم مراجعة صاحبها خلال ثلاثة أشهر يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح البلدية .

4/5/3 يدخل ضمن المخالفات المحددة في المادة (19/5) من الجدول تشويه الجسور والأنفاق والممرات ولوحات تسمية الشوارع واللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون إذن مسبق من جهة الاختصاص .

5/5/3 يراعى في تطبيق المخالفات للمواد المتعلقة بتمديد المرافق العامة وتأمين سلامة المرور في منطقة العمل الالتزام باشتراطات وقواعد تأمين سلامة المرور الواردة بدليل وسائل التحكم المروري بمناطق العمل الصادر عن وكالة الوزارة لتخطيط المدن (1421هـ) وكذلك الشروط المحددة في دليل إجراءات الإشراف للأعمال المدنية لتمديد المرافق العامة الصادر عن وكالة الوزارة للشئون الفنية (1422هـ) .

الملاحق

- دليل عمل المراقب الفني
- تقرير مراقبة يومية
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة قصر أفراح
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود على الطرق الإقليمية
- تقرير مبدئي للترخيص بإقامة مراكز خدمة السيارات
- تقرير عن المحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت
- سجل المبني
- سجل المراقبة الصحية